الطلاق: اسبابه وآثاره

رزينة بنت صانع البسكان

جامعة الملك الإسلامية العالمية

الطلاق : اسبابه وآثاره

روزيتا بنت حاج ميسكان
(الرقم الجامعي P000085)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في دراسات القرأن والسنة.

كلية دراسات القرأن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

فيبراير ٢٠٠٣

Perpustakaan KUIM
1000018329

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

أقر بأن كل ما كتب في هذا البحث هو من خلاصة جهدي وصياغتي الخاصة إلا المنقولات التي بينت مراجعها .

التاريخ: ١٧ فيبراير ٢٠٠٣

التوقيع :

الإسم : روزيتا بنت حاج ميسكان

الرقم الجامعي : P000085

العنوان :

A.66 Felda Jengka 10,
26400 Bandar Jengka,
Pahang Darul Makmur.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ،

أما بعد :

هذا البحث يتناول موضوع" **الطلاق : اسبابه وآثاره** "، أقدمها إلى كلية دراسات القرآن والسنة وأنه شرط من شروط الحصول على شهادة الإجازة العالية في دراسات القرآن والسنة .

أولا، وأسجل شكري لإدارة الجامعة والقائمين عليها لرعايتهم لنا في مدة الدراسة.

ثم أقدم الشكر الجزيل إلى الفاضل الأستاذ حاج علوى بن يوسف ، القائم بإعمال عميد كلية دراسات القرآن والسنة على رعايته لجميع الطلاب والطالبات وكل ما يتعلق بالكلية .

وإلى المشرف هذا البحث ، الفاضل أستاذ خير الأنوار بن محمد البكري، محاضر في كلية دراسات القرآن والسنة وكان لإشرافه وتعليمه ومساعدته ذا معنى في إتمام هذا البحث وبدون إشرافه ما كان البحث ليتم .

وشكرا للوالدين العزيزين ولأسرتي جميعا ، ولا أنسى كذلك أصدقائي من المسلمين والمسلمات وكل من ساعدني من المحاضرين والمحاضرات . فألله يقبل أعمالكم قبولا حسنا ويرضى عنكم .

وأخيرا أرجو هذا البحث العلمى الموجز أن يكون نافعا لي وللجميع . ونسأل الله عز وجل أن يتقبل أعمالى هذه قبولا حسنا وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وما توفيقى الا بالله العلى العظيم وعليه توكلت وإليه المصير .

والسلام...

ABSTRAK

Kajian ini bertujuan untuk mengetahui mengenai beberapa kaedah perceraian yang dibenarkan dalam Islam. Di antara perceraian yang dibenarkan dalam Islam adalah perceraian secara talak, dan fasakh. Untuk memperolehi maklumat, penulis menggunakan method kajian literature review. Hasil kajian ini telah menunjukkan bahawa agama Islam adalah agama yang sempurna dan adil kerana perceraian bukan sahaja di tangan suami, akan tetapi pihak isteri juga boleh memohon perceraian melalui kuasa mahkamah iaitu yang disebut perceraian secara fasakh. Selain daripada itu, kajian ini juga membicarakan tentang kesan-kesan yang timbul setelah berlaku sesuatu pembubaran perkahwinan. Sesungguhnya setiap keluarga inginkan keluarga yang bahagia dan berkekalan. Oleh itu, untuk menjamin kebahagiaan di dalam keluarga, kita mestilah memahami konsep kekeluargaan Islam dan memahami tanggungjawab sebagai suami isteri.

ABSTRACT

There are various forms of dissolution of marriage and divorce under the Islamic Family Law. Some of them are Talaq, and Fasakh., The writer applies literature review method to compile information for this purpose. The findings indicate clearly that Islam is just and fair in this aspect of divorce, because Talaq is not only empowered by man, but woman also is given the right to dissolve the marriage by the means of Fasakh, through legal syariah court procedure with regards to the divorce. The writer will indulge in this research paper, the effect and consequences faced by the family members concerned after the divorce. Finally, to ensure happiness and long lasting marriage in Islam, one has got to know about the concept of Islamic family code and to understand uphold the responsibilities of marriage as husband and wife.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لمعرفة قواعد الفراق الذى شرع في الإسلام. ومن بين قواعد الفراق هو الطلاق والفسخ. والمنهج المتبع في هذا البحث هو عبارة عن دراسة مكتبية التى تقوم بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية. تدل هذه الدراسة على أن الدين الإسلام هو الدين الشمول والعدل لأن الفراق ليس بيد الزوج فقط ولكن زوجة أيضا تمكن تطلب فراق بسلطة المحكمة وهو الفسخ بأسباب يشرع في الإسلامية. وفضلا عن ذلك، هذه الدراسة أيضا يبحث عن آثار من يحدث فراق بين الزوجين. وذلك، للحصول على السعادة في الأسرة ينبغى علينا يفهم واجبات الأسرية ويطبق مسئوولية كالزوجين.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	ا
الشكر والتقدير	ب
ABSTRAK	ث
ABSTRACT	ج
ملخص البحث	ح
المحتويات	خ
مقدمة	١

الباب الأول: الطلاق

الفصل الأول: تعريف الطلاق	٦
الفصل الثاني : دليل و حكمة مشروعية الطلاق	٨
المبحث الأول: دليل مشروعية الطلاق	٨
المبحث الثاني: حكمة مشروعية الطلاق	١٠
الفصل الثالث : حكم الطلاق	١٢
المبحث الأول: أن يكون واجبا	١٣
المبحث الثاني: أن يكون مندوبا	١٤
المبحث الثالث: أن يكون مباحا	١٤
المبحث الرابع: أن يكون مكروها	١٤
المبحث الخامس: أن يكون حراما	١٤

الفصل الخامس : أنواع الطلاق ١٩
المبحث الأول: طلاق الرجعى ١٩
المبحث الثانى: طلاق البائن ٢٠
الفصل السادس : الأحوال الطلاق ٢١
المبحث الأول : طلاق السكران ٢١
المبحث الثانى : طلاق المكره ٢٢
المبحث الثالث : طلاق المجنون و المدهوش ٢٣

الباب الثاني : فسخ

الفصل الأول : تعريف فسخ ٢٤
الفصل الثاني: يجوز الفسخ ٢٦
الفصل الثالث : الحكم الفسخ ٢٨
المبحث الأول: أن يكون واجبا ٢٨
المبحث الثاني: أن يكون جائزا ٢٨
الفصل الرابع: فسخ النكاح ٣٠
المبحث الأول: الفسخ المتوقف على القضاء ٣٠
المبحث الثانى : الفسخ غير المتوقف على القضاء ٣١
الفصل الخامس: اسباب و آثار الفسخ ٣٢
المبحث الأول: أسباب الفسخ ٣٢
المبحث الثانى : آثار الفسخ ٣٣
الفصل السادس : الفرق بين الطلاق والفسخ ٣٦
المبحث الأول: الفرق من حيث التعريف ٣٦
المبحث الثاني: الفرق من حيث سلطة طلقها ٣٦
المبحث الثالث: الفرق حيث سلطة الرجعة ٣٧
المبحث الرابع : الفرق من حيث عدد الطلاق ٣٩

الباب الثالث : أسباب وآثار الطلاق

الفصل الأول : أسباب الطلاق ٤٠

المبحث الأول : أسباب الطلاق من الزوج ٤١

المبحث الثاني: أسباب الطلاق من زوجة ٤٦

الفصل الثانى: الآثار الطلاق ٥١

المبحث الأول: آثار إجابية من الطلاق ٥١

المبحث ثانيا: آثار سلبية من الطلاق ٥٤

الخاتمة ٥٧

المصادر و المراجع ٦٠

مقدمة

النكاح هو الزواج سنة ارادها الله لعباده لسير سفينة الحياة، وهي عامة لا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان[١].

والنكاح فيه ايجاب والقبول من جانبين،والعقد فيه لزوم العاقد على نفسه امرا من الأمور. والنكاح هو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[٢]. إن النكاح من الفروع الشرعية الإسلامية التى شرع من الله ورسوله. والدليل لمشروعية النكاح. قوله تعالى :{ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا(٣)**}[٣] قال العلامة ابن كثير على هذه الآية: أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا[٤].

إن الموجود سعادة الأسرة، لابد كل الزوجين يحوز الصفات محمودة ومثل حب وحنان، والأعمال الصالحة، والإحسان وحفظ الأخلاق في الحياة الأسرة لأن الأسرة

---

[١] مصطفى مبارك، ١٩٩٩م، *منهاج المرأة المسلمة*، دار مكتبة السلام، ص ٧٧.

[٢] مصطفى الخن و مصطفى البغا و علي الشزيحي، ٢٠٠٠م، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، دار العلم، جـ ٢، ص ٧.

[٣] سورة النساء : آية ٣

[٤] محمد علي الصابوني،١٩٩٧م، *مختصر تفسير ابن كثير*، دار الصابوني، جـ ١، ص ٣٥٦.

الصالحة نواة المجتمع السليم. بالرغم من ذلك، إذا حب والحنان ليس موجود فى أنفسهم ، والنكاح بينهم يؤدى الى مشكلة وليس قدرة ليرجع الطمأنينة والسلام. وإضافة إلى ذلك، موجود عندهم من الصفات يكره.

ويضائع حب وحنان بينهم وتخاصم دائما. وبذلك، للعلاج هذه المشكلة بين الوزجين، فيجوز الطلاق. كما قال الله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٢٢٩)}[٥]

إن الإسلام يبغض الطلاق كل البغض ولا يشجع عليه مطلقا، قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[٦]، لأن الطلاق يهدم بناء الأسرة، ويقضي على مستقبل الأبناء والبنات، وتربية الأولاد. وقد منح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع[٧].

---

[٥] سورة البقرة : آية ٢٢٩.

[٦] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في كراهة الطلاق، رقم : ٢١٧٨، جـ ٢، ص ٢٥٥.

[٧] خالد عبد الرحمن العك، ٢٠٠٠م، *بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة* ، دار المعرفة، ص ٣٣١- ٣٣٢.

وإضافة على ذلك، أن يوجد العدة القواعد فراق الذي يشرع في الإسلام وغير من الطلاق فقط، وهو الخلع، التعلق والفسخ. ومن هذا القواعد منح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق بسلطة المحكمة هو بكيفية الفسخ.

إن الطلاق الذي يشرع في الاسلام هو كامل لأن الاسلام يعرف ليس كل الزواج أبدا. اذا كان ليس طرق العلاج بين الزوجين فحلال الطلاق ككيفية اخيرا ليفيد بينهما.

اهداف البحث:

١. لينظر بتفصيل عن الطلاق الذي يقع لدي الأمة الإسلام.

٢. ليعرف فراق بالفسخ و أسباب وآثاره .

٣. ليطالع الأسباب الذى يوءدي الى الطلاق.

٤. ليعرف الآثار الطلاق الذي يقع على الزوجين وأبنائهم.

مشكلة البحث:

في عصرنا الحاضر، الطلاق هو من احد مشكلة الإجتماعية لأنه كثيرة الآثار السلبية الى الاسرة. وبذلك، هذه البحث تهدف لتعرف مشكلة التي تؤدى الى الطلاق عند الأمة الاسلام. وبين مشكلة التى تقع في الزوجين هى ليس موجودة الحب والحنان بينهما، وقلة التربية الاسلامية والأناني وغيرها.

في هذا اليوم، كان الناس مشغول يبحث الدنياوية حتى نسى عن المسئولية الأبوة والأمومة. ولو أنهم يتزوج ولكن قلة يعرفهم ما الحقيقة الزواج إليهم وايضا لايهتم ليشكل العائلية الخاصة في الاسلام. ومنهم لا يفكر آثار من الطلاق، وبذلك يسهل ليطلاق باسباب الثافه.

مشكلة الانحراق الخلقي لدي الشباب ايضا بسبب من الطلاق بين الزوجين لأن عدم وجود اهتمام الوالدين الى ابنائهم. إن ابنائهم يحتاج الى اهتمام وحب والحنان من جانب الوالدين. كما عرفنا الطلاق بين الزوجين يؤدى الى اعوجاج في الأسرة.

وبذلك، اذ يوجد مشكلة بين الزوجين لبد الصبر وباحث بجديد أو يقابل القاضى ليسمع النصيحة ويطلب رائيتهم لينال طرق العلاج في كل مشكلة لخير الاسرة وابنائهم.

المنهج البحث:

سوف يسير هذا البحث على منهج مكتبي، حيث رجعت إلى مصادر ومراجع متوافرة واعتمدت على المؤلفات المشهورة الموجودة في المكتبة. وبين المكتبة الذى يستخدم هو:

١) المكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا (KUIM)

٢) المكتبة مذكز الاسلامية (PUSAT ISLAM)

٣) المكتبة جامعة الوطنية بماليزيا(UKM)

٤) المكتبة جامعة ملايا (UM)

وأيضا قد رجعت إلى المصادره من الإنترنيت.

الباب الأول

الباب الأول :

الطلاق

الطلاق هو إزالة ملك النكاح. وإن الإسلام جعل الطلاق بيد الزوج وحده. الطلاق في الشريعة الإسلامية حل الرابطة الزوجية بألفاظ مخصوصة. شرع الله الطلاق علاجا للخلاقات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه.

الفصل الأول : تعريف الطلاق

التعريف الطلاق لغة : الحل ورفع القيد، وهو إسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق فهى طالق بدون هاء، وروى بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال : طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية[٨].

---

[٨] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٣م، *الموسوعة الفقهية*، كويت، ج ١٩، ص ٥.

والطلاق شرعا هو عرف الفقهاء : رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه. والمراد بالنكاح هنا : النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضى في بعض الأحوال، قال الشربينى في تعريف الطلاق نقلا عن التهذيب : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح[٩].

إن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجال وحده، وهو عادل في إعطائه هذا الحق لأن القاعدة تقول: ((الغنم بالغرم)) فالرجل وحده يتحمل تكاليف ونفقه الزواج، ودفع المهر وتأثيث مترل الزوجية ثم ملزم بالإنفاق على زوجته وعياله منها ولو كانت الزوجة غنية[١٠]. لا يجوز لزوجة أن تطلب من زوجها طلاقها لغير سبب مشروع.

---

[٩] زارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، ج ١٩، ص ٥.

[١٠] خالد عبد الرحمن العك، *بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة*، ص ٣٢٥.

الفصل الثاني : دليل و حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الأول: دليل مشروعية الطلاق.

طلاق هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. والأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب :

فقول الله تعالى :{ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا(١)}[١١]

قال العلامة ابن كثير على هذه الآية : أي العدة الطهر، والقرء الحيضة أن يطلقها حبلى مستبينا حملها ولايطلقها وقد طاف عليها ولا يدري حبلى هى أم لا؟ ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا، وطلاق ثالث لا سنة ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها[١٢].

---

[١١] سورة الطلاق: آية ١

[١٢] محمد علي الصابوني، *مختصر تفسير ابن كثير*، جـ ٣، ص ٥١٢

وفي تفسير الطبري، هذه أية أي يأيها النبي إذا طلقتم نساءكم، فطلقوهن الذي يحصينة من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بخيضهن[١٣].

وقوله سبحانه تعالى :{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ(٢٢٩)}[١٤]. هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجال كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة[١٥].

وأما السنة :

حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف، عن محارب، قال: قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق))[١٦].

---

[١٣] محمد علي الصابوني و صالح احمد رضا،١٩٩٣م، *مختصر تفسير الطبري*، دار أحياء التراث العربي، جـ ٢، ص ٤٦٢.

[١٤] سورة البقرة : آية ٢٢٩.

[١٥] احمد علي الصابوني، *مختصر تفسير ابن كثير*، جـ ١، ص ٢٠٤.

[١٦] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في كراهة الطلاق، رقم : ٢١٧٧، جـ ٢، ص ٢٥٤- ٢٥٥.

حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن اسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك، ثنا عطاء بن رباح، عن يونس بن ماهك، عن ابن هريرة، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة))[١٧].

وأما الإجماع :

فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته ، و لم يخالف منهم أحد[١٨].

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الطلاق.

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. وقد شرع الله سبحانه تعالى أحكاما كثيرة، وآدابا جمة للزواج، لاستمرار وضمان بقائه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما : كأن لا يهتم الزوج بحسن الاختيار، أو لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة التي رسمها لهما الحنيف، فيقع بينهما التنافر، ثم يزداد هذا التنافر،حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكان لا بد، والحالة هذه من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد معدومة فيما بينهما.

---

[١٧] سنن إبن ماجه، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم: ٢٠٤٢، جـ ١، ص ٦٥٨.

[١٨] مصطفى الخن و مصطفى البغا وعلي الشربجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، جـ ٢، ص ١١٤.

فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري، لا غنى عنه، وإن جاء مرا في كثير من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عز وجل[١٩].

[١٩] مصطفى الخن و مصطفى البغا وعلي الشربجي ، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، جـ ٢، ص ١١٤

الفصل الثالث : حكم الطلاق

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها : قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٢٠]. قال العلامة ابن كثير على هذه الآية: أي إذا طلقها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردها إليك ناويا الإصلاح بها والإحسان غليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك، وتطلق سراحها محسنا إليها لا تظلمها من حقها شيئا ولا تضار بها[٢١].

حدثنا محمد بن بشار، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن ابى بردة، عن ابى موسى، قا: قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله. يقول احدهم: قد طلقتك. قد راجعتك. قد طلقتك))[٢٢].

إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعيته لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلى للطلاق:

فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة ، وقد يخرج عنها فى أحوال.وذهب آخرون ألى أن الأصل فيه الحظر ، ويخرج عن الخطر فى أحوال. وعلى كل فالفقهاء

---

[٢٠] سورة البقرة : آية ٢٢٩.

[٢١] محمد علي الصابوني، *مختصر تفسير ابن كثير*، جـ ١، ص ٢٠٤.

[٢٢] سنن إبن ماجة، كتاب طلاق، رقم: ٢٠١٧، جـ ١، ص ٦٥٠.

متفقون فى النهاية على أنه تعتريه الأحكام ، فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا ، كما يكون مكروها أو حراما ، وذلك بحسب الظروف والأحول التى ترافقه ، بحسب ما يلى :

المبحث الأول: أن يكون واجبا.

ويكون واجبا كالمولى إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص ، على مذهب الجمهور، أما الحنفية : فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما ، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق ، عند من يقول بالتفريق لذلك[٢٣]. ويكون واجبا في حالات منها:

أ) إذا اعتادت الزوجة الزنا إلا أن تتوب، فإن تابت سقط الوجوب، وجاز له أن يطللقها إن شاء أو يتركها.

ب) إذا وجد نفسه أنه لا يقوم بحق الله تعالى فيها، ويظلمها، وهي ترغب في الطلاق.

ت)إذا أسلمت الزوجة دون زوجها، أو أسلم الزوج وبقيت زوجته على دين المشركين[٢٤].

---

[٢٣]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، جـ ١٩، ص ٨- ٩.

[٢٤]محمد رواس قلعجي، ١٩٧٣م، *الموسوعة الفقهية الميسرة*، دار النفائس، جـ ٢، ص ١٣١٤

المبحث الثاني: أن يكون مندوبا.

ويكون مندوبا إليه إذا فرطت الزوجة فى حقوق الله الواجبة عليها، ومثل الصلاة ونحوها، وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق[٢٥].

المبحث الثالث: أن يكون مباحا.

ويكون مباحا وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض[٢٦].

المبحث الرابع: أن يكون مكروها.

ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم ، وقيل : هو حرام في هذه الحال ، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه.

المبحث الخامس: أن يكون حراما.

ويكون حراما وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو طلاق بدعى، وسوف يأتى بيانه[٢٧].

---

[٢٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، جـ ١٩، ص ٩.

[٢٦] حسن أيوب، ١٩٩٩م، *فقه الأسرة المسلمة*، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص ١٦٤.

[٢٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، جـ ١٩، ص ٩.

الفصل الرابع : ركن و شروط الطلاق

المبحث الأول : ركن الطلاق

ركن سائر التصرفات الشرعية القولية: عند الحنفية: الصيغة التى يعبر بها عنه.

أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون فى معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف. والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق فى مذهب الحنفية هو: الصيغة التى يعبر بها عنه.

وعند المالكية: للطلاق أربعة أركان، هي: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ. وعند الشافعية: خمسة أركان: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد. والأصل في الصيغة التى يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو اشارة لم يكن مطلقا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلقا أيضا[٢٨].

---

[٢٨] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، جـ ١٩، ص ١٣- ١٤.

المبحث الثاني : شروط الطلاق

يشترط لصحة الطلاق كما على الوجه التالي:

الشروط الأول: مطلق

يشترط أن يكون زوجا مكلفا، بالغا، وعاقلا، مختارا، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، وكذلك الصبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمغمى عليه وكذا المكره بغير حق. أما من زال تمييزه بسبب لايعذر فيه كالسكران المعتدي، وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه[٢٩].

الشروط الثاني: صيغة

تكون صيغة الطلاق على أنواع هي:

١) الطلاق الصريح وهو استعمال لفظ ((الطلاق)) أو ما اعتاد الناس استعماله للتعبير عن معنى الطلاق عادة، ويقع به الطلاق من غير نية. وإن قال لزوجته أنت طالق، وادعى أنه يرد به الطلاق الذي من نكاح، وإنما أراد الإطلاق من كل حظر فرصه عليها من عدم الخروج وعدم التصرف في ماله إلا بإذنه، لم يصدق، ووقع عليها الطلاق، لأنه لاعمل للنية من صريح الألفاظ[٣٠].

٢) والطلاق بالكناية وهو أن ينطق بلفظ يحتمل معنى الطلاق، ويحتمل معنى غيره،

---

[٢٩] محمد رياض، ١٩٩٥م، *تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب*، دار الكتب العلمية، ص ٣٩٠.

[٣٠] محمد رواس قلعجي، *الموسوعة الفقهية الميسرة*، جـ ٢، ص ١٣١٤.

كقوله ((أنت بائن))، وعندئذ يتعين أحد المعنيين إما بالنية، كما إذا قال: أردت به الطلاق، أو بقرائن الأحوال، كما لو كان في حالة خصام مع زوجته، وهو يهددها بالطلاق وإن لم ترتدع، ولما اشتد الخصام بينهما قال لها ((انت بائن))، وعلى هذا فإن الطلاق بلفظ الكناية لايقع طلاقا إلا بالنية أو بالقرينة[٣١].

الشروط الثالث: محل

وهو الزوجة، ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية، فإنها في حكم الزوجة، كما سيأتي في حكم الزوجة، كما سيأتي في العدة. وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق.

الشروط الرابع: ولاية

ولاية على المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق، فلا يقع على أجنبية، كبائن منجزا كان أو معلقا، فلو قال لها: أنت طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق كان لغوا، ولو نكحها لم يقع عليه شيء. وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لانتفاء الولاية من القائل على المحل[٣٢].

---

[٣١] محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية، الميسرة، دار النفائس، جـ ٢، ص ١٣١٤.

[٣٢] محمد رياض، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، ص٣٩٠.

الشروط الخامس: القصد

وقصد وهو قصد استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل العصمة، فلو حكى كلام غيره كأن قال: زوجتي طالق أوسبق لسانه به في غفلة أو محاورة[٣٣].

[٣٣] محمد رياض، تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، ص ٣٩١.

الفصل الخامس : أنواع الطلاق

انواع الطلاق ينقسم إلى نوعين هما : الطلاق رجعى وبائن.

المبحث الأول: الطلاق رجعى

الطلاق رجعى هو: الطلاق الذى يوقعه الزوج على الزوجة أولا أو ثانيا، ويكون له حق إرجاع زوجته فيه ما دامت في العدة من غير استئذانها، ودون حاجة إلى عقد جديد[٣٤]. الطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ولا يزال الملك، ولا يؤثر في الحال.

فهو وإن انعقد سببا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة، فإذا انقضت العدة و لم يراجعها، بانت منه، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثة الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه. ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين: الموت أو الطلاق، وانما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

---

[٣٤] محمد رواس قلعجي، *الموسوعة الفقهية الميسرة*، جـ ٢،ص ١٣٢٠.

المبحث الثانى: الطلاق بائن

الطلاق البائن هو : الطلاق ادى تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائيا، بحيث لا يجوز له مراجعتها بإرادته. والطلاق البائن على قسمين : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى[٣٥].

اولا: بائن بينونة صغرى.

وهو الطلاق البائن الذى لايكمل الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية، والطلاق على ما إذا كانت الأولى أو الثانية، ويصح أن يعقد المطلق في الطلاق البائن بينونة صغرى على مطلقته فى أثناء العدة وبعد انتهائها، فتعود إليه بعقد جديد ومهر جديد.

ثانيا: بائن بيونة كبرى.

وهو الطلاق المكمل للثلاث، وفى هذه الحال لا يصح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يفترقا وتنتهى عدتها، وذلك لينال كل واحد منهما تجربة قاسية فهى تجرب غيره، فتعرف خير زوجها السابق وشره، وتعتبر إن كان النفور من جانبها، ثم هو يراها مع زوج آخر، فيهذب نفسه إن كان النفور من جانبه[٣٦].

---

[٣٥] مصطفى مبارك، *منهاج المرأة المسلمة*، ص٩٢.

[٣٦] محمد ابو زهرة، ١٩٩٩م، *تنظيم الاسلام للمجتمع*، دار الفكر العربي، ص ٧٥.

الفصل السادس : الأحوال الطلاق

لتعريف سواء صحة ام لا هذا الطلاق لابد ينظر الى الأحوال ما يلى :

المبحث الأول : طلاق السكران

أما السكران بطريق محرم. وهو الغالب، بأن شرب الخمر عالما به، مختارا لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة[٣٧]. إذا طلق امرأة، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا سكر وزال عقله[٣٨].

الأصل فى صحة التصرفات كلها اكتمال الأهلية وذلك بالعقل والبلوغ ، وتمام ذلك بالرضى، وعلى ذلك كان مقتضى القواعد العامة أن لايقع طلاق السكران ولا المكره ، أما السكران فلفقدان التمييز والعقل حين تلفظ بالطلاق ، وأما المكره فلفقدان الرضى منه[٣٩].

ولكن مذهب أبي حنيفة صحة طلاق السكران ، ويرى ذلك من قبيل العقوبة له على سكره، فيكون إيقاع طلاقه رادعا له عن السكر ، ولكن الواقع أن هذا الحكم لم

---

[٣٧] وهبة الزحيلي،١٩٨٤م، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، جـــ ٧، ص ٣٦٦.

[٣٨] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، ١٩٩٨، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار أحياء التراث العربي، جـــ ٣، ص ١٥٨.

[٣٩] مصطفى السباعي، ١٩٨٤، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي، ص ١٣٦.

يردع السكارى عن سكرهم ، وأن هذه العقوبة جاءت على رأس الزوجة المسكينة التي ربما كان طلاقها لأنها أنبت زوجها السكران على سكره ، فعاجلها بالطلاق ، لذلك كان الصحيح مذاهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم صحة طلاقه[٤٠].

المبحث الثاني : طلاق المكره

وأرى الحنفية أن الطلاق المكره واقع: لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض بلأثر المترتب عليه[٤١]، كالهازل فإن طلاقه يقع لحديث : ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة))[٤٢].

أما المكروه فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم صحة طلاقه ايضا ، لفقدان الرضى منه، ولكن أبا حنيفة خالفهم فأجاز طلاقه، وقد أخذ القانون بما ذهب اليه الأئمة الثلاثة[٤٣].

---

[٤٠] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، ص ١٣٦-١٣٧.

[٤١] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، جـ ٧، ص ٣٦٨.

[٤٢] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم: ٢٠٤٢، جـ ١، ص ٦٥٨.

[٤٣] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، ص١٣٦.

المبحث الثالث : طلاق المجنون و المدهوش

ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه. والمدهوش وهو الذى اعترته حالة انفعال لابدري فيها مايقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال غلى درجة يقبل معها الخلل في اقواله وأفعاله، يسبب فرط الخوف او الحزن او الغضب[٤٤].

فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة طلاقه ، ولكن أبا حنيفة ذهب إلى عدم صحته، وهذا هو المعقول وهو الذى أخذ به القانون[٤٥].

---

[٤٤] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، جـ ٧، ص ٣٦٤.

[٤٥] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، ص ١٣٧.

الباب الثاني

الباب الثاني :

فسخ

الفسخ هو إحدى من كيفية الطلاق الذي يشرع من الإسلامية. الفسخ ايضا هو كيفية لزوجة طلب الطلاق بسبب الذي يجوز بالأحكام الشرعية.الفسخ هو نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقاءه واستمداد.

الفصل الأول : تعريف فسخ.

الفسخ لغة : يطلق على معان، منها: النقض أو التفريق، والضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه إذا نقضه[٤٦].

الفسخ الإصطلاح: هو حل ارتباط العقد، أو هو رفع العقد وإزالته من أصله، وجعله كأن لم يكن[٤٧]. أو هو: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، فيستعمل الفسخ

---

[٤٦] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، *الموسوعة الفقهية*،جـ ٣٢، ص ١٣١.

[٤٧] رواس قاعجي،*الموسوعة الفقهية الميسرة*، جـ ٢، ص ١٥٢١.

أحيانا بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، ويستعمل أيضا بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير الأزمة[٤٨].

[٤٨] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، جـ ٣٢، ص ١٣١.